

اي تذكر هذه الصلوة فان ذلك الوقت الذي تذكر فيه الفايته وقرب
وقت قضائها الذي يثبت وقوله ثم من صلح مع الامام في صلوة شرعية اليها
معتد بها فقد ذكر ان عليه عا ذلك المقدمي صلوة بالنصب اسم ان يؤجر
قرب قبل ما يصلي مع الامام في الصلوة مضمين في هذه اي ان تلك الصلوة
التي اتمتها مع الامام حذرا من صورة ابطال العمل واوراقا لفضيلة الجماعة
وان فسد صفة فرضتها لوجوب الترتيب في تلك الصلوة اي بعد فراغ
صلوة الامام يشتمل بعضها الفايته التي تذكرها في اعاد هذه اي الوقتية
التي كان قد صليها مع الامام لتقع الصلوة على الترتيب وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان فاته اربع صلوات يوم اخذ في يوم حفره حول المدينة وهو
يقع في الحجة والمدينة وسكونه الموت ما حفره من الارض ليرفع العود وذلك ان
اهل مكة جمعوا الأعراب وادوا المدينة مقدار ثمانية عشر الف رجل وهم
الاحزاب وحاصروا المدينة فادرسوا الله صلح يحفر الخندق كليا يجرها
المشركين عن المدينة فكانوا هنك عشرة ايام او اكثر وطلبوا من المدينة
توليف الجزية من رسول الله وطلبوا منهم فالتسليم عليه عليه وسلم
فارس الله فوقع عليهم رجيا باردة فانهزخوا وقد كانوا يجرها عند الخندق واغلقوا
الرسول عليه الصلوة والصلوات عن بعض الصلوات فقصص عن اي الرسول
عم اي تلك الصلوة خلف الفايته على الترتيب والولاء بكسر الواو المشايخ اعلم بان
مرعات الترتيب في الصلوة اي بين الوضوء والحج والوتر اداء وقضا
شروط لجواز الصلوة في وقتها يجوز ان يكون يعني ان الفصل كان فائت
لان في رعاية الترتيب في بعض الفايته قبل الوقتية وعندهما لا ترتيب
بين الوضوء والوتر لان سنة عندهما ولا ترتيب بين الوضوء والوتر
وانما يسقط الترتيب بين وجوب رعاية باحدهما ثلثة اما بكسر
الهمزة بالسين كما تذكر في الوقت انه صلي العشاء بلا وضوء والسنة
والوتر

والوتر بعيد العشاء والسنة اذ لم يصح اداء السنة قبل الوضوء مع انها
اديت بالوضوء لانها تتبع الوضوء وانما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح
ادائه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض كونه ادبي الوتر بغيره انه
صلي العشاء بالوضوء فكان ناسخ العشاء في ذاته فبطل الترتيب
او بصحيح الوقت فان بقي من الوقت ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية
يفضي ما يسره الفوائت مع الوقتية ويدفع الباقي في ذلك الوقت
كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الحج الا ما يسع خمس ركعات
يفضي الوتر ويؤدى الحج عندئذ يصح ركعتا اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق
من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب
ثم يفضي العصر ولا يلزم الترتيب او لو وقع في حوائجهم اي وقوع الغوات
كارتا بتكرار الفايته وهو اي حذرا منهم ان تترك الفوائت عارث صلوات
فالصلوة التي حتمت جازية عندئذ يصح ركعتا بولي يولي رحمة الله فانها اعتبارا
حزب وقت الشدته لان الزيادة على اوقات صلواته يوم وليدة انما
يحصل بان تترك وقت صلوة تمامه وذلك يخرج وقت الشدته
وعندئذ يرحل اذا اذات الفوائت على خمس صلوات فالصلوة التي دسه
جائزة فاعبره بخذ رحل في حذركثرة دخول وقت الشدته لان بدخوله
ينبت الزيادة على الخمس فيكون في حكم التكرار واذا فصل الصلوة لعدم رعاية
الترتيب لا يبطل اصل الصلوة وهو التفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما وعند محمد يبطل اصل الصلوة فرضية وفلتية ولو قضى الفوائت
من قبل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهار في لوقض بعض الفوائت
ولقيت تحت لا يجوز ان دسه الوقتية ويعود الترتيب في الظاهرية
وذكر في الكافي اذا كثرت الفوائت يسقط الترتيب فيما بين الفوائت كما
يسقط بين الفوائت والوقتية ولو ترك صلوة واحدة من اليوم ولا يركي